

ص-0000147-30101-08-2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

20 أكتوبر 2025

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 08 أكتوبر 2025.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه أن شركة "صناعة الملابس والمحدثة بتاريخ 27 فيفري 2018 والمنتمية بمنطقة الوسلائية من ولاية القيروان والتي دخلت طور النشاط الفعلي 12 ديسمبر 2018 تقدمت لدى مصالح المراقبة الجبائية قصد الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد، غير أنه تم رفض طلبها باعتبار أن شركة " بصفتها شريك بالشركة المذكورة والمالكة لأغلبية المنايات تمارس نفس نشاط الشركة المحدثة. وتطلبون التدخل لتمكينكم من الحصول على الشهادة المذكورة باعتبار أن شركة " قامت بتغيير نشاطها ليصبح غسل ومعالجة الملابس عوضا عن صناعة الملابس منذ سنة 2018.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان ومشغلي شبكات الأتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا، ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 13 المشار إليه والفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تستثنى من الانتفاع بالامتيازات المذكورة أعلاه ومن الامتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 63 من نفس المجلة، المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة، وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

وعلى هذا الأساس، وبما أن شركة " منذ شهر سبتمبر 1983 والتمثل في صناعه الملابس فإن شركة زينب للخياطة لا يمكنها الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية ولا بالامتيازات الممنوحة في إطار الفصل 13 المشار إليه أعلاه. وبالتالي فإنه لا يمكنها الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة الفربي حرم العربي

والسلام